

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛
وباقتراح مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في (40%) من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر التي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للشراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 1874.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكيها بالقيام بعرض عمومي للشراء.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادة 18 منه ؛